رجلا واحدا وخلفه ان كان اكثر او امراة واوجبه الاسكافى فلا بطل الصلوة
مع المخالفة وهو الاحوط لما مر وينبغى للمراة الواحدة مع التاخر الوقوف
الى جهة يمين الامام للصحيحين والصبى يتقدمها وان كان عبدا للصحيح ولو كان
الامام امراة وقفت النساء الى جانبيها للصحاح وكذا العارى المصلى بالعراة
غير انه يبرز بركبتيه للصحيح وان يقدم من قدمه الماموموں مع التشاح لما فيه
من اجتماع القلوب ولا يتقدم من يكرهون جميعا للخبر وان اختلفوا قدم
صاحب المسجد الراتب فيه وساكن المنزل بل لا يتقدم عليهما احد بلا خلاف
للنص ثم الاعلم بالسنة والافقه فى الدين ثم الاقرا للقران ثم الاقدم هجرة
ثم الاكبر سنا وفى الخبر المشهور يقدم الثلثة الاخيرة مع ترتيبها المذكور
على الاعلم لكن المستفاد من غيره ما قلناه وهو الاصح وان يكون فى الصف الاول
اهل المزية الكاملة من علم او عمل وعقل وفى الثانى من دونهم وهكذا للنصوص
وان يكون يمين الصف لافاضلهم لانه افضل كما فى النصوص وان يقام
الصفوف ويامر الامام بذلك وهو من وكيد السنن للنصوص المستفيضة
وان يتمها اذا كان فيها خلل للمعتبرة وفى الحديث ما من خطوة احب الى الله
من خطوة يمشيها تصل بها صفا وان لا يقوم الماموم فى الصف وحده
للخبر الا مع العذر كامتلاء الصفوف فلا باس فيقوم بحذاء الامام للصحيح
وان وجد فى الصف ضيقا جاز ان يتقدم او يتاخر كما فى النصوص
ينبغى ان لا يوم الحاضر المسافر وبالعكس لما مر ولا المقيد المطلقين ولا صاحب
الفالج الاصحاء ولا المتيمم المتوضى ولا الاعمى فى الصحراء الا ان يوجه الى
القبلة ولا العبد الا اهله للاخبار وانما حملت على الكراهة لضعفها

مع معارضتها

٥٣

مع معارضتها الاصل والعمومات والصحاح المستفيضة وان يقوم للصلوة
عند قول المؤذن قد قامت الصلوة كما فى الخبر وان لا يتنفل حال الاقامة
للصحيح وقيل بالمنع من ذلك وحمل على ما لو كانت الجماعة واجبة وادى ذلك
الى فواتها وان يعدل الى النفل واتم ركعتين لو شرع فى الفريضة ثم جاء
من يصلى جماعة للصحيح وغيره وان يعيد المنفرد اذا وجد من يصلى تلك الصلوة
جماعة اماما كان او ماموما للاجماع والصحاح المستفيضة وان يسر
الامام بالتكبيرات الست الافتتاحية ويجهر بتكبيرة الاحرام للص وغيره
وان يسمع من خلفه جميع الاذكار ولا يسمعه من خلفه شيئا للموثق ويتاكد
فى التشهد للصحيحين وان يقراء الماموم مع عدم سماع الهمهمة فى الجهرية
كما مر ويسبح فى الاخفاتية للص وقيل يقراء كما مر وان يسبح فى نفسه مع
الانصات اذا سمع القراة للحسن وان ينبه الامام اذا اخطا فى القراة
اوتعايا للمعتبرة وان يسبح اذا اكمل القراة قبل الامام للموثق وفى الاخر
امسك اية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقراء الاية واركع وان يقول
عند فراغ الامام من الفاتحة الحمد لله رب العالمين للحسن وكذا عند سمعلته [?]
للصحيح وان لا يخص الامام نفسه بالدعاء فانه خيانة كما فى الخبر وان
يصلى الامام صلوة اضعف من خلفه للمعتبرة وهو موكد الا اذا علم
منهم حب الاستطالة فيستحب التطويل كما قاله فى الذكرى لكن
يشترط احاطة علمه بهم وان لا يقوم الامام من مصلاه الا ان يتم
المسبوقون صلوتهم للصحاح وهو من الوكيدات ولا يجب للموثق وان
لا يصلى فى مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك للصحيح

Copyright © King Saud University